

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

### القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم  
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

احمد ابو الغنم ، رakan حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنة .

المميز /

وكيله المحامي

المميز ضده / الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٦ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة  
أمن الدولة بالقضية رقم ٢٠٠٠/١٣٠ فصل ٢٣/٣/٢٠٠٠ القاضي بإدانة المتهم  
بجناية اطالة اللسان على مقام جلالة الملك خلافاً  
لأحكام المادة ١/١٩٥ من قانون العقوبات والحكم بالحبس مدة سنة واحده مع  
الرسوم سندا لأحكام المادة ١/١٩٥ من قانون العقوبات محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- ١- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما اعتمدت على أقوال المميز أمام  
المدعي العام التي أدلى بها نتيجة الضغط والاكراه والحاله النفسيه  
التي أمضاها لدى الجهات الامنيه قبل احالته للمدعي العام .
- ٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم الأخذ بالبيئنه الدفاعيه التي أثبتت  
ما تعرض له المميز من فترة اعتقال طويله منذ ٢٠٠٠/١/٢ لغاية  
٢٠٠٠/٢/٢٦ وما تعرض له من ضغط والاكراه خلال تلك  
الفترة .

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها: الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٤١٦  
رقم القرار :

- ٣- لم تعالج محكمة الامن الدوليه في قرارها اعتراض الدفاع في اول فرصة قدمت حول ظروف الاعتقال والحاله النفسيه التي يعانيتها المميز خلال مدة الاعتقال .
- ٤- ان العبارات المدونه على لسان المميز كانت نتيجة حوار عما دار بين مجموعه افراد اخرين ولم يثبت من خلالها ان المميز قام باطالة اللسان لشخص جلالة الملك .
- ٥- لم يرد أي بيانه تدل على أن احد سمع المميز يمس المقام السامي لجلالة الملك بكلمه ما ، وأن اقوال الظنين امام المدعي العام نتيجة حوار دار بينهما حول اشخاص اخرين لم يثبت انه اطال اللسان على المقام السامي حتى يحال الى المدعي العام .
- ٦- المميز شاب لا يوجد لديه اسبقيات جرميه وهو متزوج ويعيل زوجه وخمسة أطفال وهو فقير الحال والعقوبه شديده وقاسيه وملحقه به وبعائلته افدح الضرر .
- ٧- وبالتناوب أخطأت المحكمه بعدم الاخذ بالاسباب المخففه التقديرية لطلبه الفرصه لاصلاح نفسه والمساعدته امام المدعي العام والرحمه والشفقه .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٠ قدم رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه طاب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

الق  
القرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن وقائع هذه القضيه تتلخص في أن المميز قد أحيل من قبل النيابة العامه لدى محكمة امن الدوله الى المحكمه المذكوره بجرم اطالة اللسان على مقام جلالة الملك خلافاً لأحكام ماده ١/١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

وبتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٠ قضت محكمة أمن الدوله بادانته بالتهمه المسنده اليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنه واحده مع الرسوم سندياً لأحكام ماده ١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن تحسب له العقوبه اعتباراً من تاريخ التوقيف في ١٦/٢/٢٠٠٠ .

لم يرتض الظنين بالحكم المشار اليه قطعاً به تمييزاً وعن الاسباب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس من أسباب التمييز نجد أن محكمة امن الدوله بما لها من صلاحية في وزن البيئات وتقديرها عملاً بأحكام ماده ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيه قد خلصت

من افادة الظنين ( المميز ) المأخوذه من قبل مدعي عام محكمة امن الدولة انه من الثابت بأن العبارات التي تلفظ بها الظنين من حيث قوله ( أنني اكفر نظام الحكم في الاردن من الملك والحكومة ) وعبارة ( فإنني بقيت أكفر الملك ورجال المخابرات العامه ورجال الامن العام ) يشكل جرم اطالة اللسان على مقام جلاله الملك وتتطوي على توافر القصد كونها تمس بكرامة جلاله الملك وانتهت الى ادانته ومعاقبته .

وحيث أن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع نجد ان النتيجة التي انتهت اليها محكمة امن الدولة بحق المميز ضده استخلصت استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال اعتراف المميز في المبرز م/١ .

اما قول المميز من أن اقواله امام المدعي العام ادلى فيها نتيجة الضغط والاكراه والحاله النفسيه التي أمضاها لدى الجهات الامنيه قبل احالته للمدعي العام فهو قول مجرد لم يقدم عليه دليل ينال من الاعتراف الوارد على لسانه . فتكون هذه الاسباب غير وارده على الحكم المميز ويتعين ردها .

وعن السببين السادس والسابع والذين ينصبان على الطعن بمقدار العقوبه التي قضت بها محكمة امن الدولة نجد أن ما قضت به تلك المحكمه يقع ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في الماده ١٩٥ من قانون العقوبات ولم يرد في ظروف هذه القضيه ما يبرر استعمال اسباب التخفيف التقديرية فيكون هذان السببان غير واردين وحقيق ردها .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠/٦/٢٠٠٠ م .

القاضي المتروك

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

ح ن